



محضر الاجتماع الحادي عشر للعام المالي ٢٠١٣/٢٠١٢

لجنة حماية المستهلك بالجهاز

المنعقد بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٣

\*\*\*\*\*

في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٦ من يونيو سنة ٢٠١٣م بمقر الجهاز اجتمعت "لجنة حماية المستهلك (المشكلة" بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١ من أعضاء من داخل الجهاز ومن شركات نقل وتوزيع الكهرباء، والجهات ذات الصلة) برئاسة السيد الأستاذ/ صلاح عبده رزق رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك، وبحضور كل من:

(١) السادة مديرو عموم التعاون مع الجهاز بشركات نقل وتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات التوزيع الخاصة والشركة القابضة لكهرباء مصر.

(٢) السادة/ ممثلي الجهات ذات الصلة (جهاز حماية المستهلك- جهاز تنظيم مرفق المياه والصرف الصحي- جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية- جهاز تنظيم مرفق الاتصالات- اتحاد الغرف التجارية- اتحاد الصناعات- المنظمة المصرية للمستهلكين والطاقة).

(٣) السيد الأستاذ/ أيمن محمد عبد العزيز رئيس قسم السكرتارية الدائمة للجنة "حماية المستهلك".

(٤) السادة الأساتذة باحثي حماية المستهلك وأخصائيي التوعية بالإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك بالجهاز.

(٥) السيدة الأستاذة/ رانيا عبد الوهاب حسين مقررة اللجنة.


وفي بداية الاجتماع رحب السيد الأستاذ رئيس اللجنة بالسادة الحاضرين وهنأهم بقرب حلول شهر رمضان المبارك، وبدأت اللجنة مناقشة ما ورد بجدول الأعمال على النحو التالي:

☒ أولاً: مناقشة أهم التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التجارية لشركات توزيع الكهرباء:-


في إطار ممارسة الجهاز لدوره التنظيمي والرقابي في المحافظة على قيام شركات التوزيع بتطبيق القوانين واللوائح بعدالة وشفافية من جانب، وحماية المستهلك من جانب آخر، تبين للجهاز من خلال الشكاوى التي وردت إليه وجود قصور في تطبيق بعض مواد اللائحة التجارية والتي أصبحت لا تتناسب مع ما استجد في الواقع العملي من ممارسات ووقائع مما يتطلب إجراء بعض التعديلات على بعض مواد هذه اللائحة حتى تتناسب مع الغرض الذي وضعت من أجله.

لذلك فقد روي أهمية مناقشة هذا الموضوع لتحديد أهم المقترحات اللازمة لتعديل بعض مواد اللائحة التجارية لشركات التوزيع، وانتهي رأي اللجنة إلي التوصيات التالية لتكون من أهم أولويات التعديلات اللازمة لهذه اللائحة كما يلي:-

(١) ضرورة تضمين اللائحة نصاً يتعين بمقتضاه تسليم المتعاقد نسخة من عقد توريد الطاقة الكهربائية.



- ٢) ضرورة تضمين اللائحة كافة الحقوق والواجبات المقرر له لمستهلك الكهرباء علي أن يكون الإلمام بها شرطاً لتقلد الوظائف القيادية المتعلقة بخدمة العملاء بكل شركة مرخص لها بالتوزيع.
- ٣) ضرورة معالجة ما يحدث من عشوائية في التطبيق العملي بالنسبة للقراءة والتحصيل وضرورة الاستعانة بالنظم الحديثة في هذا الخصوص.
- ٤) ضرورة معالجة المشكلات المتعلقة بالتوصيل وتحديد المستندات المطلوبة عند التوصيل.
- ٥) ضرورة النص علي مراعاة القدرات التعاقدية بأكثر من ١٠ ك.وات وتركيب عدادات قياس معامل القدرة والحمل الأقصى، وتحديد الطريقة المثلي لزيادة القدرات لدي المشترك وكيفية محاسبته علي هذه الزيادة.
- ٦) ضرورة تضمين اللائحة نصاً يراعي التقادم السنوي لفواتير الاستهلاك مع النص علي الرجوع بقيمتها علي المتسبب من العاملين في تقادم هذه المبالغ.
- ٧) ضرورة معالجة المشكلات المتعلقة بضبط وصيانة العدادات بما يتلاءم والواقع العملي ومراعاة جودة الخدمة.
- ٨) ضرورة إعادة ضبط وصياغة المادة ٣٠ من اللائحة التجارية لتحقيق العدالة في مخالفات شروط التعاقد أو إعادة بيع الكهرباء بدون ترخيص من الجهاز.
- ٩) ضرورة إعادة النظر في صياغة المادة (٣١) من اللائحة التجارية من حيث مدد التشغيل الافتراضي ومدد المحاسبة ووضع القواعد اللازمة لإثابة الشرطة مقترنه بنسب الفقد الكلي للطاقة بالشركة دون ارتباط بمحاضر الضبط حتي تتحقق الحيطة اللازمة في هذا الشأن.
- ١٠) ضرورة إعادة النظر في صياغة المادة (٣١) مكرر ليكون تشكيل اللجان من عناصر فنية ومالية وقانونية فقط من داخل الشركة دون غيرها ومنحها الصلاحيات الكاملة في التأكد من محاضر الضبط وقيمتها وفقاً لضوابط محددة.
- ١١) ضرورة التأكيد في اللائحة التجارية علي أن رئيس مجلس إدارة الشركة هو المنوط به المطالبة بتحريك الدعوى الجنائية ضد من تحرر ضدهم محاضر سرقات تيار (علي اساس أنه ممثل الشركة أمام القضاء والغير)، ويتعين موافقته صراحة بشخصه أو بناء علي تفويض منه علي التحرك جنائياً ضد مرتكبي هذه السرقات.
- ١٢) ضرورة ضبط صياغة العديد من مواد اللائحة التجارية الأخرى بما يتلاءم مع التعديلات المقترحة وأهم هذه المواد ( ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧ ).
- ١٣) ضرورة قيام الجهاز بنشر اللائحة التجارية لشركات التوزيع في الوقائع المصرية للعمل بموجبها علي أن تطبق علي كافة الشركات المرخص لها بالتوزيع سواء كانت تابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر أو شركات القطاع الخاص.
- ١٤) ضرورة النص في اللائحة التجارية علي التزام شركات التوزيع بتنفيذ قرارات الجهاز وتوصياته التي لا تتعارض مع القواعد والقوانين المقررة دون تأخير أو إبطاء.
- ١٥) يتعين علي شركات التوزيع موافاة الجهاز بكافة مقترحاتها التي تراها مناسبة لإضافتها علي اللائحة التجارية لشركات التوزيع.



ثانياً: مناقشة كود أسعار بيع الكهرباء وفقاً للأنشطة المختلفة ووضع ضوابط لذلك  
حيث تبين للجنة الآتي:

سبق أن ناقشت اللجنة في اجتماعها التاسع للعام المالي ٢٠١٢/٢٠١١ المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٤/٨ موضع كود الأنشطة التجارية وغيرها من الأنشطة التي تخضع لتعريفات بيع الكهرباء المعتمدة تمهيداً للعرض علي مجلس إدارة الجهاز وقد أوصت اللجنة حينها في هذا الشأن بما يلي:

(١) أنه نظراً لقيام الشركة القابضة لكهرباء مصر بتشكيل لجنة لمناقشة هذا الموضوع فإنه يجب موافاة الجهاز بما تنتهي إليه هذه اللجنة من ضوابط وأسس لتكويد الأنشطة التجارية وغيرها من الأنشطة علي مستوي أنحاء الجمهورية تمهيداً لعرضها علي مجلس إدارة الجهاز في صورتها النهائية لإعتمادها.

(٢) يتعين علي شركات التوزيع الاستمرار في محاسبة المشتركين بقدرات أكبر من ٥٠٠ ك.و حتي ٥٠٠ ك.و. وفقاً لتعريفات البيع الحالية لحين تقنين أية أوضاع جديدة.

(٣) اقتراح تحديد سعر موحد للمولات التجارية المتعاقدة علي قدرات أكبر من ٥٠٠ ك.و. والحاصلة علي رخصة بإعادة بيع الكهرباء من الجهاز.

ونظراً لأهمية توحيد كود النشاط وفقاً لأسعار البيع المعتمدة من مجلس الوزراء فإن  
اللجنة توصي بما يلي:

(١) ضرورة توسيع مفهوم أسعار البيع للأنشطة التجارية وتحديد هذه الأنشطة وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.

(٢) ضرورة إعادة النظر في أسعار البيع للنشاط الزراعي ليقصر علي مشروعات استصلاح واستزراع الأراضي فقط دون غيرها من الأنشطة كمزارع ( الدواجن- الحيوانات- النعام- الأسماك...إلخ).

(٣) ضرورة تحديد مفهوم الأنشطة الصناعية ليقصر علي المصانع فقط دون غيرها من القوي المحركة ومعاملة القوي المحركة التي تخدم أنشطة غير صناعية علي أساس نوع النشاط الذي يخدمه.

(٤) ضرورة النظر في تحديد سعر بيع موحد للمولات التجارية الحاصلة علي ترخيص بإعادة البيع وعرضه علي مجلس الوزراء للموافقة عليه.



٥) ضرورة دخول شركات التوزيع المرخص لها للبيع داخل المولات التجارية (الغير مرخص لها بإعادة البيع) وكذا القري السياحية (الغير مرخص لها بإعادة البيع) ومحاسبة كل نشاط وفقاً لطبيعته والأسعار المقررة.

(وقد انتهت اللجنة من أعمالها في تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر وبعد أن تم الاتفاق على ما تقدم).

تحريراً في ٢٠١٣/٨/٥

رئيس اللجنة

الأستاذ/ صلاح عبده رزق

رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك